بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه وبعد :

هذه كلمات مباركة تتعلق بـــصفة تيمم النبي ﷺ وبعض أحكامه نُقدمها لقرائنا بشكل جديد ، وإلى القارئ بيان ذلك :

صفة تيمم النبي ﷺ

1. **النية**:ولا يَجوزالتّلفظ بِها لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» .رواه البخاري

2.**ثم يُسمي** فيقول:(بسم الله) لقوله ﷺ :« لا وضوء لِمن لَم يذكر اسم الله » صحيح بن ماجة وللتيمم حكم ذلك .

3. **يضرب بكفيه الصعيد الطاهر**: من تراب أو حجر أو رمل أو نحوه لحديث عمار.. .إنّما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض» .رواه البخاري

ضرب الصعيد الطاهر

وقول النبي ﷺ: « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم .... » صحيح الترمذي أنظر الصورة ٠١

4.**ثم ينفخ فيهما** ، أو ينفضهما لتخفيف التراب – إن وجد –

لحديث عمار رضي الله عنه :«...ثم تنفخ ...» رواه البخاري

وفي رواية :«...ثم نفضهما ..» رواه البخاري

أنظر الصورة ٠٢

5.**ثم يمسح بـهما وجهـه** : لِحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «...ثم تَمسح بِهما وجهك ...» رواه البخاري.

أنظر الصورة ٠٣

6. ثم يَمسح كفيه إلى الرسغين لحديث النبي ﷺ :« التيمم ضربة للوجه والكفين » .رواه أحمد - انظر الإرواء161

قال ابن قدامة – رحمه الله – : ويَجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يُقطع منه السارق... المغني 258/01 أنظر الصورة ٠٤

7. يُسنُّ له أن يقول بعد فراغه من التيمم - والتيمم له حكم الوضوء -:

«أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» . رواه مسلم

«اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ».صحيح الترمذي

قال النووي رحمه الله : ينبغي أو يُستحب بعده النُّطق بالشهادتين كما سبق في الوضوء والغسل . المجموع 233/2

ولَخّص النبي ﷺ صفة التيمم فقال :

«التيمم ضربة للوجه والكفين ». رواه أحمد - انظر الإرواء161

تنبيه: قال الشيخ الألباني – رحمه الله – أن كل أحكام التيمم تنسحب على أحكام الوضوء ، إلا أن وجـــود الماء يُبطله .

نقلا عن الموسوعة ج01/ص245

مسائـــل في التيـمم

التيمم ضربة أم ضربتان ؟

قال ﷺ: التيمم ضربة للوجه والكفين . رواه أحمد - انظر الإرواء161

قال الشيخ الألباني رحمه الله :وفي الضربتين أحاديث أخرى ، وهي معلولة أيضا كما بيّنه الحافظ في [التلخيص] وحققت القول على بعضها في ضعيف سنن أبي داود . الإرواء 186/01

هل لكل صلاة تيمم ؟

قال ابن حزم رحِمه الله :

ينتـــقض تَيممه بِحدث أو بوجود الماء ......

وقال أيضا : عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : صَلِّ بِتَيمم واحد الصلوات كلها ما لم تحدث ، هو بمنزلة الماء . المحلى 175/2

هل مسح اليدين إلى الكوعين أو المرفقين ؟

سؤال : هل المتيمم إذا مسح على يده إلى أين يصل المسح إلى الكوعين أم إلى المرفقين ؟

الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

يمسح كفيه كل واحدة بالأخرى من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع ، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح لا إلى المرفقين ...... اللجنة الدائمة 9223

تيمم واحد للغسل والوضوء معا

سؤال :هل يجزئ التيمم الواحد عن الغسل والوضوء أو لا بد من التيممين ؟

الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ...وبعد :

يجزئ التيمم الواحد عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى إذا نواها وبالله التوفيق . اللجنة الدائمة 6522

هل ينتقض التيمم بخروج الوقت ؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت الذي فعل فيه ، وإنما ينتقض بوجود الماء أو بناقض من نواقض الوضوء وبالله التوفيق . اللجنة الدائمة 4548

يجوز للمتيمم أن يصلي بالناس

جاء في البخاري : وأَمَّ ابن عباس وهو مُتَيَمِّم .

وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: فَقَدْ أَمَّ قومه بعد أن تيمم من الجنابة

وبه استدل الشوكاني في نيل الأوطار 325/01 . الموسوعة الفقهية

نواقض التيمم ؟

1. **كل ما ينقض الوضوء** : قال بن حزم رحمه الله : كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم .المحلى مسألة 333
2. **وجود الماء** : قال بن حزم : وينقض التيمم أيضا وجود الماء المحلى مسألة 234

فتاوى في المسح على الخفين

س : كثير ما يسأل الناس عن كيفية المسح الصحيحة و محل المسح ؟

ج : كيفية المسح أن يُمَرِّر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط يعني أنّ الذي يمسح هو أعلى الخف و يكون المسح باليدين جميعا يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان.

س : ما هي الشروط الثابتة الصحيحة للمسح على الخفين مع الأدلة على ذلك ؟

الشرط الأول : أن يكون لابسا لهما على طهارة و دليل ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين

الشرط الثاني : أن يكون الخفان أو الجوارب طاهرة فإن كانت نجسة فإنه لا يجوز المسح عليها.

الشرط الثالث : أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل و دليل ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن إلا من جنابة).

الشرط الرابع : أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعا و هو يوم و ليلة للمقيم و ثلاثة أيام بلياليها للمسافر لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ـ جعل النبي ﷺ للمقيم يوما و ليلة و للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يعني في المسح على الخفين - رواه مسلم

و هذه المدة تبتدئ من أول مرة مَسْح بعد الحدث و تنتهي بأربع و عشرون ساعة بالنسبة للمقيم و اثنتين و سبعين ساعة بالنسبة للمسافر.
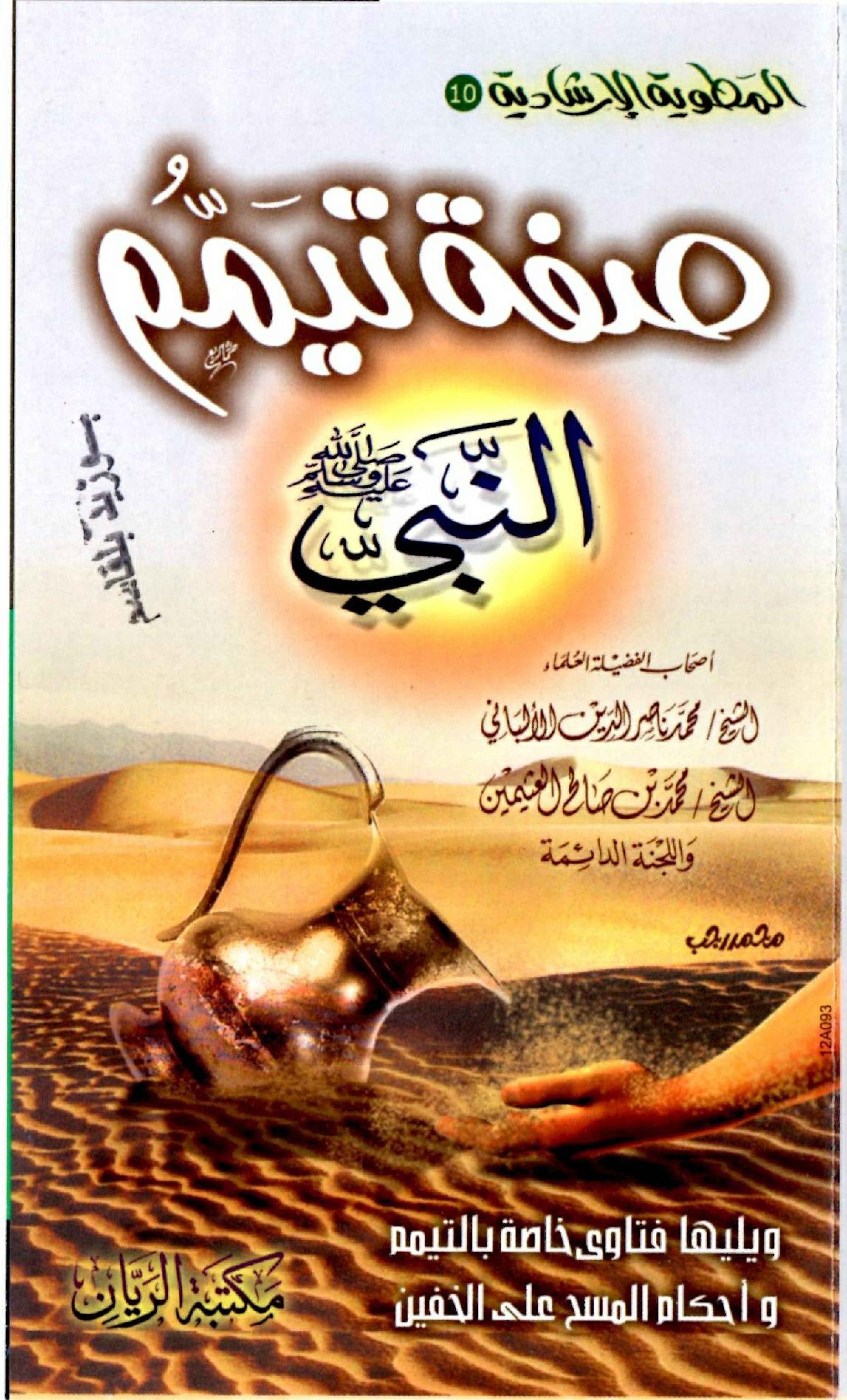
المرجع : فتاوى في المسح على الخفين محمد صالح العثيمين